موقف القانون العراقي من جرائم العنف الاسري

م . م . مرتجى داود

(قانون خاص)

كلية القانون جامعة البصرة

المقدمة

الاصل في بناء المجتمع المتماسك هو بناء الأسرة فاذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، ومتى ما كانت هذه الاسرة متينة ومتماسكة فأننا سنكون امام مجتمع رصين، وان استشراء مظاهر العنف الموجه ضد المرآه و الاسرة لا يقتصر اثره السلبي على الاسرة فقط بل يؤثر على المجتمع والنظام العام وعلى تطوره وتنميته. هذا من جانب، ومن جانب اخر ان موضوع العنف الأسري اصلا موجود وفي مستوى بياني متصاعد كلما تقدمت السنوات، خصوصاً في الآونة الاخيرة؛ بسبب تغير نمط الحياة المعتاد والمتواصل بوتيرة يومية خصوصاً مع هذا الظرف الاستثنائي المتمثل بظهور وباء فايروس كورونا ومنع التجوال مما ادى الى الاستقرار البيتي للرجل أكثر مما كان معتاد سابقاً. اضافة الى الضنك المعيشي وهموم الحياة،

- كلها أسباب تدفع بالعنف والمشاكل داخل الأسرة الواحدة، حيث سجلت وزارة الداخلية العراقية ١٥ ألف حالة عنف منزلي في العراق للعام ٢٠٢٠ بحسب إحصاءات كشفتها الوزارة، وتحتل اعتداءات الرجال على زوجاتهم الأغلبية من الحالات المسجلة بواقع ٩ آلاف حالة .وقالت وزارة الداخلية إن "٤ آلاف حالة أحيلت إلى القضاء"، فيما تم تنفيذ أوامر إلقاء قبض في حالات أخرى لم يذكر عددها.
- وبغيه الحفاظ على كيان الاسرة نحتاج الى توفير الحماية القانونية لأفراد الاسرة، وللوقوف على موقف المشرع العراقي من العنف الاسري في القوانين العراقية النافذة نحتاج الى ان نتناول بشيء من الاختصار التعريف بالعنف الاسري وجرائم العنف الاسري في القانون العراقي ونتناول مسودة قانون الحماية من العنف الاسري ونختم ذلك بتوصيات

التعريف بالعنف الاسري

حيث عرفت المادة الاولى من مسودة قانون الحماية من العنف الاسري ((بانه اي شكل من اشكال الاساءة الجسدية او الجنسية او النفسية او الاقتصادية، ترتكب او يهدد بارتكابها من احد افراد الاسرة ضد الاخر بما لهم من سلطة او ولاية او مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة او خارجها))

وتشمل جرائم العنف الاسري الضرب بأنواعه والسب والشتم والاحتقار والطرد والحرق والارغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد والاعتداءات الجنسية والعنف الجسدي والاهمال العائلي والتخويف والاهانة والاستغلال وعدم الاكتراث وفرض الآراء على الاخرين، والعنف ضد المرأة ليس بالضرورة ان يكون بالضرب واسالة الدماء باستعمال اليد او الالة بل هو ايضا المساس بالمشاعر وغمط الحقوق و مصادرة الرأي و التعامل بعدم الاحترام والاستهانة بقدراتها وامكانياتها، والعنف ضد المرأة لا يقتصر على الزوجة، فالبنت غير المتزوجة والتي يستقوي عليها شقيقها الذكر وتصادر حقوقها في مواصلة الدراسة وعدم الاكتراث برأيها بخصوص الزواج و مصادرة حريتها في ابسط الامور وحتى حقها في الكلام، حتى ان الاب في بعض الاحيان يختار حتى تخصص ابنته في مجال دراستها و ان كان ذلك خلاف رغبتها.

جرائم العنف الاسري في القانون العراقي

من اجل حماية الاسرة من التفكك و حماية افرادها واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد و قوعه، دفع الدول الى اصدار قوانين للحماية من العنف الاسري،

- عليه سنتناول جرائم العنف الاسري في القانون العراقي في فقرتين، الاولى جرائم العنف الاسري في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل، وفي الثانية حماية الاسرة في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

اولا: الجرائم المتعلقة بالعنف الاسري في قانون العقوبات العراقي

- ان القوانين العراقية لم تنص صراحة على اصطلاح جرائم العنف الاسري.
- ولكن نص قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي تمس الاسرة في المواد(٣٧٦_ ٣٨٠) وتلك المواد تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزواج الباطل وتحريض الزوجة على الزنا، اما الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر، وهجر العائلة، في المواد (٣٨١_٣٨٥)، وفي المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات نصت على الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر من اغرى شخص على التسول اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية.

ثانيا: العنف الاسري في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

اذا يعتبر هذا القانون من القوانين التي وفرت الضمانات الاسرية للزوجة والاطفال حيث تضمن الكثير من الحقوق والضمانات ومنها ما نصت علية المادة (٤٠) والتي جاء فيه (ان لكل من الزوجين طلب التفريق اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية)) حيث ان اعتداء الزوج على زوجته بالضرب المبرح يعتبر ضررا جسيما يبيح للزوجة التفرق القضائي ذلك لان الضرب المبرح الذي ينجم عنه اضرار جسيمة يخرج عن حق الزوج في تأديب زوجته المقرر شرعا و قانونا، ويشكل ضررا جسيما يتعذر معه استمرار حياتها الزوجية مع زوجها، وقد لا يقتصر اثره على الزوجين بل يتعداهما الى الاولاد والاقرباء والمجتمع.

كما منع قانون الاحوال الشخصية النهوة العشائرية ومنع الزواج، وحيث ان المتزوجين من صغار السن بحاجة الى حماية خاصة لمنع استغلالهم ولدفع الضرر عنهم، فقد التفت المشرع العراقي الى ذلك فنص على ان لكل من الزوجين طلب التفريق اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي، كما تضمن عدة حقوق للزوجة ومنها التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة والمهر المؤجل والاثاث الزوجية، بالاضافة الى نفقة الاطفال المستمرة، والنفقة الماضية والمستمرة للزوجة، كما تضمن قانون الاحوال الشخصية حق المرأة في الميراث، حيث يمارس العنف بحق المرأة للتنازل عن حصتها في الارث لا شقائها وتحرم منه المرأة تحت ضغط الاهل والعادات الاجتماعية والتقاليد لتجبرها على لتنازل خوفا من بطش الاشقاء وممارسة العنف بحقها، كما ان قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اشترط تمام الثامنة عشرة من العمر لإتمام عقد الزواج، ولم يجيز الزواج الا في حالة الضرورة القصوى لمن اكمل خمسة عشر سنة من العمر واشترط توفر المصلحة المشروعة والاقتدار المالي. واشترط استحصال الاذن للزواج من زوجة ثانية، كما حدد القانون شروطا للوصاية و الولاية و القيمومة للمحافظة على القاصر و امواله.

حماية الاسرة في مسودة قانون الحماية من العنف الاسري

- انطلاقا من التزامات العراق الدولية في الانضمام الى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بمناهضة العنف الاسري و حماية المرأة والطفل واحترام حقوق الانسان فقد وجد المشرع ضرورة تشريع قانون للحماية من العنف الاسري حيث صوت مجلس الوزراء في ٤/٨/٢٠٢٠ على مسودة القانون، وارسله الى مجلس النواب لتصويت النهائي عليه والى الان لم يدرج ضمن جدول اعمال الجلسات للتصويت والتشريع.
- ولغرض التعريف بمشروع قانون الحماية من العنف الاسري نتناول الضمانات القانونية لحماية الاسرة من العنف الاسري واليات تقديم الشكوى و التأهيل والرعاية اللاحقة

- ففي ما يتعلق
- **بالضمانات القانونية لحماية الاسرة من العنف الاسري**
- يهدف قانون الحماية من العنف الاسري الى مكافحة جريمة العنف الاسري والوقاية منها والحد من انتشارها ومعاقبة مرتكبيها ووضع الية المساعدة للضحايا الذين تقع عليهم جريمة العنف الاسري والوقاية اللاحقة لهم والسعي للمصالحة الاسرية، ونص مشروع القانون على تشكيل مجلس لحماية الاسرة من العنف الاسري في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ونص القانون على تشكيل محكمة الاسرة والتي تختص بالعنف الاسري والتي تتشكل برئاسة قاض من الصنف الثالث.

اليات الشكوى و التأهيل والرعاية اللاحقة

- فتضمنت مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الاسري على ان لكل من الضحية او من يقوم مقامة او من يقوم بالخدمات الصحية او عضو في الاسرة ومنظمات المجتمع المدني ان يتقدم بالشكوى الى الشرطة والادعاء العام او المحكمة المختصة، وعلى عضو الضبط القضائي الانتقال الى محل الحادث ويحال الطلب وملف الشكوى الى دائرة الحماية من العنف الاسري، وعدم التقيد بالاختصاص المكاني، وتنظر دعاوى العنف الاسري من قبل محكمة مختصة بنظر دعاوى العنف الاسري تحقيقا و محاكمة، وقد نص القانون على العديد من العقوبات فبالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ نص القانون على برامج تأهيل خاصة بمن يرتكب هذه الجرائم وذلك بإحالته الى احد مراكز التأهيل التابعة لدائرة الحماية من العنف الاسري وإخضاعه لبرامج التأهيل و التدريب بها لمدة لا تزيد عن اسبوع ولا تقل عن اسبوعين مع دفع غرامة مالية مقدراها (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار، وفي حالة العودة الى ارتكاب جريمة العنف الاسري يعاقب بخدمة المجتمع بما يتفق مع مؤهلاته و تخصصه للعمل في دور رعاية الايتام والمسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة.

- اما الظروف المشددة في ارتكاب جرائم العنف الاسري والتي تستلزم عقوبة اشد هي:
- اولا: اذا كانت المجنى عليها قاصرا او معاقا او مسنا.
- ثانيا: اذا كانت المجنى عليها حاملا.
- ثالثا: اذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحا ظاهرا.
- واذا تنازلت المجنى عليها عن المدان في جريمة العنف الاسري جاز للمحكمة ان تامر بإيقاف تنفيذ العقوبة، وان قانون الحماية من العنف الاسري اعتبر دعاوى العنف الاسري من الدعاوى المستعجلة، كما اكد القانون على خصوصية العائلة في التحقيق في هذه الدعاوى حيث يجب ان تحظى جميع الاجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الاسري امام المحاكم المختصة والجهات الاخرى بالسرية التامة، و قد الزم القانون تدوين افادة المعنف وحقه في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة في الدعوى كما اعطى القانون دورا لمنظمات المجتمع المدني المختصة بالمرأة و الطفولة في متابعة الشكاوى التي تتعلق بالعنف الاسري.

الخاتمة والتوصيات

- نستنتج مما سبق
- ان مسالة العنف الاسري هي ظاهرة عالمية خطيرة تهدد بنيان المجتمع برمته ولها جذورها التاريخية فهي تهدد اهم كيان في المجتمع الا وهو الاسرة وخصوصا في زمن الازمات كازمة كورونا وان قانون الحماية من العنف الاسري ينظم علاقات الاسرة والمجتمع ويملا فراغا تشريعيا ويهدف الى تعزيز عوامل التنمية
- لذا نوصي بالاتي:
- ضرورة الاسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري من قبل مجلس النواب فلازال المشروع مسودة و لم يتم تفعيلها
- التأكيد على اهمية برامج التأهيل و الرعاية اللاحقة لمنع تكرار تلك الجرائم
- تشديد العقوبة في مثل هذه الجرائم و خصوصا من حيث قيام المدانين بخدمة المجتمع في دور الدولة للأيتام والمسنين و الدوائر البلدية.
- التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ قانون الحماية من العنف الاسري و خصوصا المختصة بقضايا المرأة والطفل في اقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية
- اهمية التوعية القانونية لجرائم العنف الاسري في المدارس والجامعات
- في الختام اتمنى ان اكون قد وفقت في تسليط الضوء ولو بشيء يسير على هذه الظاهرة التي تفتك في مجتمعنا.